

حسن الحسن بن طلال نائب جبهة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه



المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها :-
« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق » :

المادة ٣ - تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى محكمة تسوية الاراضي الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى قاضي التسوية الذي يختاره لسماع الاعتراض) :

الحسن بن طلال

١٩٦٦/٧/١٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير العسدية
عبد الوهاب الحجابي

وزير المالية
عز الدين المقتي